

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا « شعبة الآداب العصرية » البكالوريا الاوربية المسلمة من المدرسة الاوربية « MOL » ببولندا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريلف في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي